أوائل أبي حامد الغزالي في مقاصد الشريعة

محمدعبدو

باحث من المغرب

المحكمة:

يسعى الباحث محمد عبدو في هذه المقالة إلى مقارنة أبي حامد الغزالي بالشاطبي، في مجال المقاصد ليثبت أن الشاطبي لم يكن المؤسس الأول لنظرية المقاصد في كل تفاصيلها على الرغم من تشييده لأركانها وتنظيمه لبنيانها. ومن موارد سبق أبي حامد للشاطبي تقسيمه المصالح إلى ضرورية و حاجية وتحسينية الأمر الذي نجده بعينه عند الشاطبي مصطلحا ومضموناً.

لا بد قبل الشروع في تحرير المقصود من هذا البحث، من التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: إن الكشف عن أوائل حجة الإسلام في مقاصد الشريعة، سيكون من خلال مقارنته بأبي إسحاق الشاطبي، وذلك لعلتين:

العلة الأولى: أنه إذا كان المقصود هو بيان إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة، وكيف أنه أصّل لهذا الفن، ووضع مبادئه و مقعِّد قواعده؛ فإن هذا المقصد يحصل بالمقارنة مع ما نظر له «شيخ المقاصد» أبو إسحاق الشاطبي؛ إذ هو الذي أفرد هذا العلم بالتصنيف، أعني في كتاب المقاصد من «الموافقات». كما أنه سلك في هذا الكتاب مسلكاً معدوم المثل والنظير. ومن هنا تبرز أهمية هذه المقارنة وفائدتها.

وأما العلة الثانية: فتتجلى في كون بعض العلماء؛ كالمتفقين على أن الإمام الشاطبي قد أسَّس نظريته في المقاصد وبناها على أصول غزالية. وسوف أكشف لك بالأمثلة المقنعة عن مدى صحة ما اتفقوا عليه.

الأمر الثاني: أن البحث عن مواضع «الموافقات» بين فكر أبي حامد وفكر أبي إسحاق - في هذا الفن- إنما يقتصر على بعض القواعد التي يغلب على ظني أنها من أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة، ثم اقتطفها منه - في ما بعد - والتقطها من تصانيفه الإمام الشاطبي. لأنني لا أستطيع القول - مثلاً - إن أبا إسحاق قد تأثر بالغزالي في مسألة كون الشريعة موضوعة لمصالح العباد، وأن أحكامها معللة بالحكمة والمصلحة؛ فإن هذا أمر ظاهر، قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ولا أدل على ذلك من قول إبراهيم النخعي- رضي الله عنه وهو متقدِّم جداً توفي سنة ٩٦هـ فإنه قال: «**إن أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا**»[1].

وبعد وضوح هذين الأمرين، أنتقل إلى إبراز بعض أوجه التشابه بين فكر الرجلين في مقاصد الشريعة.

فأقول مستعينا بالله و متوكلا عليه:

من أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

إذا كان الإمام الشاطبي قد قرّر في كتاب المقاصد من «الموافقات» أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وأن هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية [٢]، فإن الفكرة نفسها، والقاعدة عينها، تلفى مسطورة ومقررة في « شفاء الغليل» وفي كتاب الصبر والشكر من «الإحياء» وفي «المستصفى» وفي «المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى».

فقد صرَّح في «المستصفى» بأن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم «إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات»[٣].

ثم إني متحفك في هذا المقام بنص آخر رائق، للبرهنة على أن هذه القاعدة شائعة في تصانيف أبي حامد ومهيمنة على فكره، وأيضاً حتى يعترف له - من لم يعترف بعد - بالإمامة والفضل في هذا المجال والسبق فيه.

قال - رحمه الله - بعد كلام: **«إن الله هو المحسن إلى الكافة والمتفضّل على جميع أصناف الخلائق، أولاً: بإيجادهم، وثانياً: بتكميلهم بالأعضاء والأسباب التي هي من ضروراتهم، وثالثا: بترفيههم وتنعيمهم بخلق الأسباب التي هي في مظان حاجاتهم وإن لم تكن في مظان الضرورة، ورابعاً: بتجميلهم بالمزايا والزوائد التي هي في مظنة زينتهم وهي خارجة عن ضروراتهم وحاجاتهم»**[٤].

وعند التدبّر في هذا الكلام نرى بالنظرة البدائية أنه مسوق لإثبات المصالح الخلقية التكوينية، وهذا ليس بإشكال؛ لأن لله تعالى الخلق والأمر، وما يجري على هذا يجري على هذا من غير فرق.

- ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن مصالح الشرع ومقاصده في الخلق يتم حفظها من جهتي الوجود والعدم.

وهذه قاعدة مهمة، عظيمة الفائدة، كان لأبي حامد في تقريرها اليد الطولى والسابقة الأولى. ففي كتاب «جواهر القرآن ودرره» وبمناسبة حديثه عن النفس والنسل وهما من المقاصد الضرورية الخمسة، صرّح -رحمه الله - بأن حفظ النفس

والنسل يتم كلاهما بأسباب الحفظ لوجودهما وأسباب الدفع لمفسداتهما ومهلكاتهما.

ثم قال في بيان ذلك: «**وأما أسباب الحفظ لوجودهما؛ فالأكل والشرب، وذلك لبقاء البدن، والمناكحة وذلك لبقاء النسل، فقد خلق الغذاء سبباً للحياة، وخلق الإناث محلاً للحراثة ... وأما الدفع لمفسداتهما؛ فهي العقوبات الزاجرة عنها، كقتال الكفّار وأهل البغي والحث عليه، والحدود والغرامات والتعزيزات والكفّارات والديات والقصاص**»[٥].

وهذا الكلام يضاهي قول الإمام الشاطبي في «الموافقات»؛ فإنه قال: «**والحفظ لها - يعني المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية - يكون بأمرين؛ أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم**»[٦].

وأرى - من غير اختلاج ريب أو اضطراب نفس - أن الإمام الشاطبي قد اقتبس هذه القاعدة من مشكاة فكر أبي حامد في المقاصد، يدلك على ذلك، كلام أبي إسحاق في «الموافقات» والذي يشير إلى مبلغ عنايته بكتاب «جواهر القرآن ودرره» واطلاعه عليه[٧].

غير أن لفكر أبي حامد في هذه القاعدة خصيصة، وهي استظهاره في بيان التكامل بين الحفظ التشريعي والحفظ الغريزي والحفظ الذي يتم بواسطة المخالطة أو الاجتماع. فكل يؤدّي عمله بمقدار. وهذا أيضاً قد سلف مني بيانه في الفصل الأول من الباب الأول[٨]. ومع ذلك، فلن أبرح هذا المقام حتى أضيف إلى ما ذكر هنالك نصاً آخر، يتعلّق بالمصالح الحاصلة بواسطة الحفظ الغريزي، وفيه تطبيق للقاعدة المذكورة وهي أن المصالح مرعية من جانبي الوجود والعدم.

ويوجد هذا النص ضمن كتاب «منهاج العابدين» وعبارته: «**النعم قسمان: دنيوية ودينية، فالدنيوية ضربان: نعمة نفع، ونعمة دفع. فنعمة النفع أن أعطاك المصالح والمنافع، والمنافع ضربان: الخلقة السوية في سلامها وعافيتها، والملاذ الشهية من المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها من فوائدها، ونعمة الدفع أن صرف عنك المفاسد والمضار، وهي ضربان: أحدهما: في النفس بأن سلمك من زمانتها وسائر آفاتها وعللها. والثاني دفع ما يلحقك به من ضر من أنواع العوائق أو**

يقصدك به بشر من إنس أو جن وسباع وهوام أو نحوها ...»[٩].

ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن المقاصد التحسينية تنعطف على المقاصد الضرورية والحاجية انعطاف التتمة والتكملة.

وإلى هذا المعنى يشير كلام الغزالي في «شفاء الغليل»؛ حيث قال ما نصه: «**الواقع في الرتبة الأخيرة من المناسبات - يعني التحسينات -؛ إنما هي جارية مجرى التتمة والتكملات للقواعد المبنية على الحاجات أو الضرورات**»[١٠].

القاعدة عينها، نلفي أبا إسحاق يرددها في «موافقاته»؛ فإنه قال: «**الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات**»[١١].

- ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن المصالح التحسينية لو فقدت، فإن المصالح الضرورية والحاجية لا تفوت بفقدانها.

وإذا كان الإمام الشاطبي يصرِّح في كتاب المقاصد من «الموافقات» بأن فقدان المصالح التحسينية والتزيينية ليس بمخل بأمر ضروري ولا حاجي[١٢]، فإن هذا بالضبط ما عناه أبو حامد حينما قرّر في كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا من «الإحياء» بأن ما يقع من المصالح موقع التزيين، «**لو فات لم تنخرم به حاجة ولا ضرورة**»[١٣].

- ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن كل قسم من الأقسام الثلاثة؛ أي الضرورات والحاجات والتحسينات، يتعلّق بأذيالها ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها[١٤].

ولهذه القاعدة نظير في «موافقات» أبي إسحاق؛ فإنه قال: «**كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة لها، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية**»[١٥].

وكما يلاحظ من خلال هذا الكلام؛ فإن الإمام الشاطبي يطلق القول: بأن فقدان المصالح المكملة لا يلحق خللاً بالمصالح الأصلية. وهذه القاعدة لم تكن لتعزب عن فطنة أبي حامد الذي تشير عبارته في «شفاء الغليل» بل تصرّح، بأن المصالح المكمّلة لو تصورت منعدمة فإن الأصل الكلي لا يفوت بها[١٦].

ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن المصالح المكملة إذا اعتبرت فالشرط ألا

يرجع اعتبارها على الأصل بإبطاله أو بإبطال بعضه، لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح.

و يشاكل هذا المعنى ما قرره أبو إسحاق في موافقاته؛ فإنه قال: «**كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال**»[17].

وهذه القاعدة، من ضمن القواعد الجليلة التي يغلب على ظني أن أبا إسحاق قد اتكأ في تقريرها على ما أورده أبو حامد في كتابه «فضائح الباطنية» الملقّب أيضاً بـ «المستظهري». ومن أوضح ما يستدل به على ذلك؛ أن الإمام الشاطبي بعدما استظهر في بيان القاعدة المذكورة بالأمثلة الشافية، صرح عقيب ذلك بما نصه: «**وانظر في ما قاله الغزالي في الكتاب (المستظهري)، في الإمام الذي لم يستجمع شروط الإمامة، وأحمل عليه نظائره**»[18].

وكأني بأبي إسحاق في رجوعه إلى أبي حامد دون غيره من النظّار، يريد التنبيه على تأصيل الغزالي لهذه القاعدة وتأسيسه لها. فلننظر - الآن - كيف تناول أبو حامد هذه القاعدة، وطريقة صياغته لها في كتابه «المستظهري».

فبعد ما أشار - رحمه الله - إلى أن رتبة الاجتهاد ليست مما لا بدّ منه في الإمامة ضرورة، وبعدما بيّن بالبيان الشافي أنه ليس يجوز للناس خلع الإمام المنفك عن رتبة الاجتهاد واستبدال إمام مستجمع للشرائط به، إذا كان خلعه واستبدال غيره به سيفضي إلى التعرّض لإثارة فتن واضطراب أمور، بعد هذا كله، قال معلّلاً هذا الاختيار: «... **لأنّا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسيناً للأمر وتحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة. فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة، وتشويش نظام الأمور، وتفويت أصل المصلحة في الحال تشوّفاً إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد!**»[19].

وقد تعرّض الغزالي للمسألة عينها في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد»، وأتى فيه بما هو أوضح وأشرح، فقال - رحمه الله - بعد كلام طويل:

«**وإن لم يكن ذلك - أي خلع الإمام الذي لم يستجمع الشروط واستبداله بمن هو موصوف بجميع الشروط - إلا بتحريك قتال، وجبت طاعته وحكم بإمامته؛ لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره، دون ما يفوتنا**

بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهييج فتنة لا ندري عاقبتها. وربما يؤدي ذلك إلى إهلاك النفوس والأموال، وزيادة العلم إنما تراعى مزية وتتمة للمصالح، فلا يجوز أن يعطل أصل المصالح في التشوّف إلى مزاياها وتكملاتها»[٢٠]. وقد ساق الإمام الغزالي أيضاً في كتاب الحلال والحرام من «الإحياء» ما يقتضي هذا المعنى[٢١].

وهذا يدل على أن تقرير الغزالي لهذه القاعدة لا يجري على سبيل الاتفاق أو بالعرض، وأن أفكاره في مقاصد الشريعة لا يضمها مؤلف، ولا يحصرها مصنّف، بل هي مبسوطة في عامة تآليفه، ومبثوثة في أعطاف تقاييده. ومن استقرأها ألفاها، وكذلك وجدت الأمر والحمد لله.

و من أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن المقصود في جميع الأمور الوسط.

وقد أورد الإمام الغزالي هذه القاعدة بمناسبة كلامه على العلاقة الوثيقة بين أحكام الشريعة والطبع الإنساني من كتاب كسر الشهوتين من «الإحياء»؛ حيث قال ما لفظه: «اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور الأخلاق الوسط؛ إذ خير الأمور أوساطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يومئ إلى أن الإفراط فيه مطلوب، وهيهات، ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى، وكان فيه فساد، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يومئ عند الجاهل إلى أن مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان. والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع، حتى يكون الطبع باعثاً والشرع مانعاً، فيتقاومان ويحصل الاعتدال. فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد، فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية؛ فإنه إن أسرف المسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضاً ما يدل على إساءته، كما أن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل وصيام النهار، ثم لما علم النبي ﷺ من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله و يقوم الليل كله نهى عنه ...»[٢٢].

وقد لحظ أبو إسحاق هذا المعنى في قوله في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث من مقاصد الشارع الذي سماه: «قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها»؛ فإنه قال: «**الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلّفين غاية**

الاعتدال ...» إلى أن يقول: «**فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل؛ لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه ...**»[٢٣].

- ومن أوائل الغزالي في مقاصد الشريعة: أن الشارع قاصد إلى وضع الشريعة للإفهام.

ليس يخفى على الباحث والناظر؛ أن الإمام الشاطبي قد استهل النوع الثاني من القسم الأول من المقاصد بمثل هذه القاعدة فقال هنالك: «**النوع الثاني، في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام**»[٢٤] ثم مضى في كلامه.

ولننظر الآن؛ إن كان لهذه القاعدة نظير عند أبي حامد. ولتكن بدايتنا من كتاب آداب تلاوة القرآن من «الإحياء». فبمناسبة الباب الثالث من هذا الكتاب، الذي ترجم له الغزالي بالعبارة التالية: «**في أعمال الباطن في التلاوة وهي عشرة...**» قال في العمل الأول- وهو الذي يعنينا - ما نصه: «فالأول فهم عظمة الكلام وعلوه، وفضل الله سبحانه وتعالى ولطفه بخلقه في نزوله عن عرش جلاله إلى درجة إفهام خلقه، فلينظر كيف لطف بخلقه في إيصال معاني كلامه الذي هو صفة قديمة قائمة بذاته إلى أفهام خلقه؟ وكيف تجلّت لهم تلك الصفة في طي حروف وأصوات هي صفات البشر؛ إذ يعجز البشر عن الوصول إلى فهم صفات الله عز وجل إلا بوسيلة صفات نفسه ...»[٢٥].

وتذكر؛ فمن أمهات القواعد: أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، وأن هذه المصالح لم تقتصر على جانب دون جانب، بل هي عامة لكافة الخلق، وشاملة لكل الأمور، ومن بين هذه الأمور مسألتنا هذه؛ فإن الله تعالى - كما يقرر ذلك أبو حامد- رحمة منه وفضلاً، تلطف في إيصال معاني كلامه إلى فهم الإنسان، ووضع الشريعة على نحو يفهمه جميع العباد، فيكون هذا أيضاً مقصداً شريفاً من مقاصد الشارع.

ومما يدل أيضاً على أن الغزالي أصل لهذه المسألة؛ أنه ذكر في كتابه «معراج السالكين»: «**أن الرسل عليهم السلام كتموا بعض الأمور ولم يبينوها للخلق، كمسألة الروح؛ فإنها في نهاية الغموض، والأذهان أكثرها ضعيفة، فربما لم تفهم مقاصدهم، فتعترض من قولهم على قولهم. فلم يوردوا فيها إلا إشارات ورموزاً** ...»[٢٦].

وما ذكره الغزالي بخصوص الروح ينطبق أيضاً على بعض الأمور التشريعية.

فهذه بعض الأشباه والنظائر بين فكر أبي حامد وفكر أبي إسحاق في بعض القواعد، التي تندرج ضمن القسم الأول من المقاصد، وأعني به قسم مقاصد الشارع.

وأما في ما يتعلق بالقسم الثاني وهو الذي يرجع إلى مقاصد المكلّف من التكليف؛ فإنه تضمن بدوره بعض المسائل، يلتقي في تقريرها فكر الرجلين.

ويكفيك منها ثلاث مسائل، تشكّل دعائم هذا القسم وأركانه.

فأما المسألة الأولى: التي قررها أبو إسحاق وألفيت لها سلفاً عند أبي حامد فهي أن: «**قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع**»[٢٧].

وقد استظهر أبو حامد في بيان هذه المسألة في مواضع لا تنحصر من تصانيفه، ويكفيك منها ما ذكر في كتابه «خلاصة التصانيف في التصوف»؛ حيث وصّى أحد تلامذته بأن يكون جميع أحواله وأقواله مأموراً به موافقاً للشريعة؛ لأن عمل المخلوقات بغير فتوى المصطفى ﷺ ضلال، وسبب للبعد عن الله تعالى، وأن الواجب هو قهر الهوى والنفس وتصييرهما تحت الشرع[٢٨].

وأما المسألة الثانية: فإنه إذا كان أبو إسحاق يقرّر في «موافقاته» بأن «**كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرّعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل**»[٢٩]؛ فإن المعنى نفسه يقرّره أبو حامد في مواضع من كتبه، وبصفة خاصة في كتاب الصبر والشكر من «الإحياء».

فقد صرّح في هذا الكتاب بأن «**كل من استعمل شيئاً في جهة غير الجهة التي خلق لها، ولا على الوجه الذي أريد به فقد كفر نعمة الله تعالى ...**»[٣٠].

ويشاكل هذا المعنى قوله: «**كل من استعمل شيئاً في غير طاعة الله فقد كفر نعمة الله في جميع الأسباب التي لا بدّ منها، لإقدامه على تلك المعصية**»[٣١]. ولا بدّ من تجلية هذا المعنى بالأمثلة.

من ذلك؛ أن من ضرب - مثلاً - غيره بيده فقد كفر نعمة اليد؛ إذ خلقت له اليد ليدفع بها عن نفسه ما يهلكه، ويأخذ ما ينفعه، لا ليهلك بها غيره، ومن نظر

إلى وجه غير المحرم فقد كفر نعمة العين ونعمة الشمس؛ إذ الإبصار يتم بهما، وإنما خلقتا ليبصر بهما ما ينفعه في دينه ودنياه، ويتقي بها ما يضره فيهما، فقد استعملها في غير ما أريدتا به[٣٢].

ومن أمثلة ذلك أيضاً؛ أن الله تعالى خلق الدراهم والدنانير لحكم؛ منها: أن تتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ومنها: التوسّل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما... فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله فيهما، فإن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣٣]. ومن اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالاً ممن كنز. وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما؛ إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة ...[٣٤].

وقد استظهر الإمام الغزالي في بيان الحكم المتعلّقة بالمال والدنانير، وما يترتب على ذلك، ثم قال: «**وإذا عرفت هذا المثال فقس عليه حركتك وسكونك ونطقك وسكوتك، وكل فعل صادر منك؛ فإنه إما شكر وإما كفر؛ إذ لا يتصور أن ينفك عنهما**»[٣٥].

والمفهوم من فحوى هذا الكلام؛ أن جميع أعمال الإنسان ينبغي أن تكون موافقة لما قصده الشارع من التشريع. فإذا اتفقت وقصد الشارع فذلك هو الشكر، وإذا ناقض في تلك الأعمال قصد الشارع فذلك هو الكفران.

وأما المسألة الثالثة: فتتعلق بقضية اشتمال أحكام الشرع على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة.

وقد صاغ الإمامان الجليلان هذه القاعدة في عبارات رائقة وناصعة. بل إن عبارة الإمام الشاطبي تكاد تكون مأخوذة بالحرف مما ذكره الإمام الغزالي.

أما عبارة الإمام الغزالي فيمدّنا بها كتابه «فضائح الباطنية» وهي: «**الشرع يشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في**

الجملة. أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته. أما المصلحة الكلية فهي أن يكون كل مكلّف تحت قانون معيّن من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام التقوى وتأديب الشرع، وتقسيمه إلى ما يطلقه وإلى ما يحجر عليه فيه، فيقدّم حيث يطلق الشرع، ويمتنع حيث يمنع، ولا يتخذ إلهه هواه، ويتبع فيه مناه. ومهما خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة ليستمد منها أطيبها عنده، اضطرب القائلون في حقه، فلا يبقى له مرجع إلا شهوته في الاختيار، وهو مناقض للغرض الكلي»[٣٦].

فهذه عبارة أبي حامد، أما عبارة أبي إسحاق فهذا لفظها: «**إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص. أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته. وأما الكلية، فهي أن يكون كل مكلّف تحت قانون معيّن من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيّبة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع... فإذا صار المكلّف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخّر ما قدّمه**»[٣٧].

وبمقارنة مقالتي كل من الغزالي والشاطبي؛ يتبيّن لنا إلى أي حد يلتقي فيه فكر الرجلين في المقاصد.

وكنت أحترز في مختلف صفحات هذا البحث، من أن أدعي أن الإمام الشاطبي قد تأثّر بأبي حامد في صياغة نظريته في مقاصد الشريعة، باعتبار أن توافق الرجلين في بعض قواعد هذا الفن، يمكن أن يكون من باب التقاء الخواطر، أو وقوع الحافر على الحافر، وأيضاً لأن الأمر لا يتعلق بأي واحد، وإنما يتعلق بأبي إسحاق، أحد أئمة فن المقاصد ورفعائه، والذي تفرّد في زمانه، وتوحّد والزمان مشحون بأخذانه، فأمثال تلك القواعد لا تخفى على بحر غواص مثله. ولكن نظراً لهذا التوافق، وهو توافق يشمل اللفظ والمعنى، فإني أرجّح مسألة التأثير؛ تأثير فكر أبي حامد في فكر أبي إسحاق في مقاصد الشريعة.

فهذا ما تشهد به هذه المقارنات، وكفى بها حجيجاً وخصيماً، وهذا ما

تشهد به عبارات الشاطبي نفسه، خاصة في كتابه «الموافقات»؛ فإنه لا يفتأ ينوّه بأبي حامد، ويعتمد عليه في تقرير الكثير من أفكاره واختياراته.

وهذا أيضاً ما شهد به أستاذي الدكتور أحمد الريسوني - ولا ينبئك مثل خبير -؛ فإنه صرّح في كتابه «نظرية المقاصد» بما لفظه: «**أما استفادة الشاطبي من الغزالي، فهي واضحة صريحة، تنطق بها عشرات الشواهد، في «الموافقات» و «الاعتصام»، حتى ليمكن اعتبار الغزالي أحد أبرز شيوخ الشاطبي، رغم القرون الثلاثة التي تفصل بينهما**»[٣٨].

هذا؛ وقد بقيت أمور كثيرة، قرّرها أبو إسحاق، ووجدت لها سلفاً عند أبي حامد، لم يسع إيرادها، إما لذهولي عنها، وإما لأنه قد صرفني عن ذكرها صارف. ولئن أمهل الزمان وساعدت الأقدار، وضعت كتاباً، أدرس فيه الفكر المقاصدي بين أبي حامد وأبي إسحاق، أسلك فيه مسلك كتاب المقاصد من «الموافقات»، مع إيغال في التشعيب، وإفراط في التفريع. والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

المراجع

١- إحياء علوم الدين، مطبعة المكتبة العصرية، بيروت: ١٩٩٢

٢- الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٨

٣- جواهر القرآن ودرره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٨

٤- خلاصة التصانيف في التصوف، مجموعة رسائل الإمام الغزالي ٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦.

٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد: ١٩٧١

٦- فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة: ١٩٦٤

٧- المستصفى من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٨- معراج السالكين، مجموعة رسائل الإمام الغزالي ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٦.

٩- منهاج العابدين، مطبعة البابي الحلبي، مصر: ١٣٣٧ هـ.

١٠- الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، طبعة أولى: ١٣٩٧.

١١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، طبعة دار الأمان الرباط، طبعة أولى: ١٤١١هـ.

الهوامش

(1) - ذكر ذلك الحجوي في كتابه «الفكر السامي»: ج1، ص318.

(2) - الموافقات، ج2، ص7.

(3) - المستصفى، ج1، ص286.

(4) - كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا من الإحياء: ج4، ص401.

(5) - جواهر القرآن ودرره: 19-20.

(6) - الموافقات، ج2، ص7.

(7) - الموافقات: ج3، ص285.

(8) - من بحثي: الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي.

(9) - منهاج العابدين، ص84.

(10) - شفاء الغليل، ص258.

(11) - الموافقات، ج2، ص11.

(12) - الموافقات، ج2، ص10.

(13) - كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا من الإحياء، ج4، ص401.

(14) - المستصفى، ج1، ص286.

(15) - المستصفى، ج1، ص286.

(16) - شفاء الغليل، ص167.

(17) - الموافقات، ج2، ص11.

(18) - الموافقات، ج2، ص13.

(19) - فضائح الباطنية، ص193.

(20) - الاقتصاد في الاعتقاد، ص150.

(21) - كتاب الحلال والحرام من الإحياء، ج2، ص192.

(22) - كتاب كسر الشهوتين من الإحياء، ج3، ص125.

(23) - الموافقات، ج 2، ص124.

(24) – الموافقات، ج2، ص49.

(25) – كتاب آداب تلاوة القرآن من الإحياء، ج1، ص393.

(26) – معراج السالكين، ص97.

(27) – الموافقات، ج2، ص251.

(28) – خلاصة التصانيف في التصوف، ص140.

(29) – الموافقات، ج2، ص252.

(30) – كتاب الصبر والشكر من الإحياء،ج4، ص120.

(31) – كتاب الصبر والشكر من الإحياء، ج4، ص120.

(32) – كتاب الصبر والشكر من الإحياء، ج4، ص120

(33) – سورة التوبة: آية 34.

(34) – كتاب الصبر والشكر من الإحياء، ج4، ص120– ص121– ص122.

(35) – كتاب الصبر والشكر من الإحياء، ج4، ص123.

(36) – فضائح الباطنية، ص99.

(37) – الموافقات، ج2، ص293.

(38) – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص295.